

بداية المجتهد (512) " زكاة الأرض المستأجرة " للشيخ مصطفى

العدوي تاريخ 0202 21 6

مصطفى العدوي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد في هذا درس من دروس الكتاب هداية المجتهد ونهاية المقتصد رحمه الله تعالى نتناول فيه ان شاء الله تعالى بابين على وجه الاختصار. الباب الثاني هو اهمهما والباب الاول لا يستغنى عنه ايضا - [00:00:00](#) الباب الاول هو زكاة الثمار المحبسة الاصول. يعني في ارض شخص قال هذا الفدان ارض ثمرته وقف لله تعالى. ثمرته وقف لله تعالى قال اذا انتج نأخذ من الناتج زكاة ام لا نأخذ من الناتج زكاة؟ المسألة ليس فيها نص - [00:00:20](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم يحسم المسألة. ففريق قال ما دامت محبسة. اذا لا زكاة فيها مطلقا لانها وقف. ومن الذي يلزم بالزكاة وهي محبسة؟ وقال اخرون من اهل العلم - [00:00:50](#)

اذا كانت محبسة للمساكين والفقراء والمساكين لا زكاة فيها لانهم اهل استحقاق. واذا كانت محبسة ام لاغنياء او لفقراء يؤخذ منها زكاة. كنص يحسم المسألة ليس نص عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يحسم المسألة. طبعا يتعلق بها او تتعلق بها - [00:01:10](#) الاخر تتعلق بهذه المسألة مسائل اخر. شخص ارصد ناله قال هذه لمحتاجي الزواج. انا خلاص اخرجت من مالي مبلغا من المال وقلت هذا المبلغ وقف على المتزوجين. الذين يريدون الزواج. نفس الاشكالية ستأتي. هل يخرج عليه زكاة - [00:01:40](#) او هل ينزرا اذا كان الزواج للمحتاجين الفقراء المعدمين ام انه جزاك الله خيرا ام انه عموم المريدي الزواج. فاذا كان العموم مريد الزواج تنسحب نفس الخلاف. لكن ما عندنا في - [00:02:10](#)

المسألة نصوص ايضا. لكن فيه اموال محبسة لاغراض. ليست محبزة تحبسا مطلقا لكن نلحق بها لا اقول محبسة الان مدخرة. مدخرة. شخص ادخر مالا قال هذا المال لزواج لا يتصرف فيه المنعه على اجانب تماما لزواج ابنته. هل يزكى هذا المال - [00:02:30](#) او لا يزكى. الازهر انه يزكى. لاننا اذا قلنا ان المال له وبلغ النصاب فوجبت فيه الزكاة. يقول ان المال للبنات وجبت فيه الزكاة ايضا لانه ملك لشخص سيستفيد به. فاختلفت الاموال المدخرة للزواج - [00:03:00](#)

او الاموال المدخرة للحج افترض شخص قال هذا المبلغ مني انا مدخره للحج ان افعل فيه اي شيء الا انني ساحج به. هل يزكى او لا يزكى؟ الازهر ايضا انه اذا بلغ - [00:03:20](#)

مصاب وحال عليه الحال يزكى. هذا والله اعلم. فالمسألة اصل مسألة التحبيس والوقف تحتاج في الحقيقة الى ابحاث قوية وقد انشأ بعض اخواننا في بعض الدول السعودية اخوانا في الله الشيخ سليمان الجاسر مركزا للابحاث الوقفية. الابحاث الوقفية - [00:03:40](#)

فمركزه الابحاث الوقفية يتناول كل ما يتعلق بالوقف. شيء موقوف لكنه مال سائل لكن الموقوف لغرض معين موقوف على مستشفيات كل ما يتعلق بالاعمال الوقفية. الاشكالية التي تحدث معنا اننا في ابواب الوقف على الخصوص الادلة فيها شحيحة. شحيحة جدا ونحتاج - [00:04:10](#)

دايما الى اقيسها. اقوال علماء واقيس واجتماعات. وهذه شحيحة. نعم اتفضل يا شيخ. قد يوقف على من يغتني بهذا الوقت اللي على فلان او على احد اوروبا او على احد اقاربه فيقتني بهذا المال افضل مني - [00:04:40](#) اهاه قد يوقف على شخص يصبح غنيا بهذا المال لكن هل استلم الموقوف له الوقف او لم يستلمه. اه لا يصير وقفا الا باستلامه. هو

طبعا المشاكل التي تحدث الان اسرة ثرية او حتى اقول - 00:05:00

يسلكه بعض الناس من بني هاشم. بعض القبائل. ناس اثرياء. لا يريدون ان التركة لمن سيناسبهم. يعني واحد ثري تزوج الفتاة. هو لا يريد او ابوه لا يريد ان ان - 00:05:30

هب ان ابني مات ستنقل التركة او جزء كبير منها الى زوجة الابن او ابني تزوج وزوجته سرية ولكن سينجبان انجبا بنات وبنين.

البنت سترث من امها ومن ابيها. فهو يقول لا انا لا اريد - 00:05:50

ان البنت تظلم في حياتها تأكل وتشرب وتستمتع بالميراث كامل في حياتها. لكن بعد مماتها احرم من؟ سائر ورثتها كابيها وامها. فماذا يصنعون؟ يصنعون يقول لك هذا الشيء وقف على من هم من صلي - 00:06:15

من هم من صلي زكورا او انا في حياة في حياتهم. وقف على من هم من صلي فيقف على البنت. البنت اذا تزوجت اولادها ليسوا من صلب. ليسوا من صلب الرجل - 00:06:35

فيمنعه من الميراث تحت ستار انه وقف هذا ويريدون في هذا اثرا عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه وان كان الاثر يثبت لكن هذه المسألة في الحقيقة فيها ظلم بين وفيها احتيال وحاش الزبير ان يكون - 00:06:55

هذا يعني لعله رأى هو. لكن في هذا الاضرار بالبنات. اضرار بالبنات الله اعلم. نعم. اللي عنده قطعة ارض ويوقفها لاحد ابنائه ليتزوج. قال اضع لها زكاة زي هذا المال. قطعة - 00:07:15

الارض سيوقفها. نعم. لا هو ما نقولش سيوقفها. حبس. هيحبسها. اه. لزواج ولد من اولاده. لزواج ولد من الاولاد لها زكاة زي المال؟ لا هي قطعة الارض ليس عليها زكاة الا اذا كان تاجر اراضي. اه يعني تختلف عن نعم. المسألة - 00:07:35

الثانية ذات الاهمية على من تجب زكاة الارض المستأجرة؟ ان انا استأجرت منك ارضا ازرعها. الزكاة علي او عليك. هذه المسألة منتشرة جدا طبعا. الجمهور يرون ان الزكاة على على - 00:07:55

عن نفسي المستأجر نفسي. الاحناف خالفوا الجمهور وقالوا الزكاة على صاحب الارض سبب ذلك هل الزكاة على الحب الناتج او على الارض بعينها؟ او عليهما معا يعني هل الزكاة على الثمر الناتج؟ نخرجه لانا زكاة ثمار او على الناتج مع الاصل - 00:08:15

الارض ام على اصل الارض؟ فالاحناف لما قالوا على اصل الارض على اصل الارض قالوا اذا تجب على ما لك الارض والجمهور الشافعية والمالكية غيرهم لما قالوا الزكاة على الثمار لان الله قال واتوا حقه يوم - 00:08:45

قالوا اذا الارض ليس لها دخل بالموضوع. ويؤيد رأي الجمهور بان الارض اذا لم تزرع. ليس عليها زكاة فضعف رأي الاحناف في هذا الباب والله اعلم. فيرى جمهور اهل العلم ان الزكاة انما هي على على - 00:09:05

على الزارع نفسه على الزرع نفسه. اما صاحب الارض فليس عليه شيء من هذه الزكوات الا في حال قاله بعض العلماء اذا كان الايجار متمثل في جزء من الناتج. يعني الارض انتجت مثلا مائة اردب - 00:09:25

مات اردب فيقولون نصف لصاحب الارض ونصف للمزارع. فبعض العلماء قلت في هذه الحال ان الزكاة على الحب يخرج صاحب الارض ما يخصه اذا زاد نصيبه على الخمسة او سق لان النبي قال - 00:09:45

ليس في مدون خمس اوس صدقة والله اعلم. هذا في نعم. لو قل عن خمسة اوسق لا الزكاة فيه ايه؟ الكلام ده على صاحب الارض. يعني الارض انتجت تسعة اراديب. تسعة اوسق عفوا. صاحب الارض اربعة ونصف - 00:10:05

والمزارع اربعة ونصف. كل واحد نصيبه اقل من النصاب. سترجع الى مسألة اخرى. هل الزكاة على الناتج ام على الانصبه سترى الخلافة فيها لان هذه فوق الخمسة اشهر. سترى الخلافة فيها قائمة. رئيسها على الابل - 00:10:35

وبهمة الانعام لما بتنقص ببيضوا بعضهم بعض اذا اشتراك شريكا. والله هذه المسألة مفقودة النصوص فيها ليس فيها نصوص سلوك مسلك الاوراع هو الاحوط في الدين. جزاك الله خيرا. الله يبارك فيك. يفرجها الزكاة ثم ينصفها من نومه - 00:10:55

الاحوط. نعم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا. وما اخيكم الشيخ نور حفظه الله مع دعائنا بالعافية في هذا الشيخ عمرو. ان يعافيه الله وان يسلمه - 00:11:15